

## التعليق على كتاب منهاج السالكين (الشيخ بريك بن محمد)

محمد الشرافي

والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد سبق الكلام على آآ اول شروط الصلاة وآآ وهو دخول الوقت ومر بنا ان المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

عبر بقوله دخول الوقت وبعدهم يعبر بقوله الوقت فهل بينهما فرق تعمل بينهما فرق طال الوقت صلاة قبله نعم ولكن بعدها احسنت فاذا قلنا دخول الوقت فهو مسكون عما بعدها. وحكمنا على عدم صحة الصلاة قبله. واما اذا قلنا الوقت فانها لا - 00:00:24 قبله ولا تصح بعده. فقوله دخول الوقت آآ تعبيره اصح من التعبير بقولهم الوقت. ثم مر دليل ذلك دليل الوقت الاصل في الوقت او دليل الوقت حديث من حديث جبريل في امامته النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:58

اه في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في اخر الوقت ثم قال له الوقت ما بين هذين ثم مر بنا مرت بنا اوقات الصلاة مرت بنا الصلاة الاولى الظهر فمتى يبدأ وقت الظهر - 00:01:21

متى يبدأ وقت الظهر عند زوال الشمس فإذا خرج وقت النهار وزالت الشمس فان وقت الظهر يدخل. ويمكن حسابه ايضا بطريقة اخرى بالحساب بتقسيم النهار الى قسمين فالوسط هو وقت دخول الظهر - 00:01:37

ثم مر بنا متى ينتهي الظهر متى ينتهي وقت صلاة الظهر عندما يصير ظل الشيء مثله ولا يحسب معه كل الزوايا احسنت بعد فيه الزوال ثم العصر هل بين العصر وبين الظهر فاصل - 00:02:06

لا فيدخل العصر بخروج وقت الظهر ويمتد وقت العصر او مر بنا ان العصر له وقتان وقت اختيار وقت اضطرار اختياري او الاختيار والضرورة فالاختيار ينتهي متى - 00:02:33

متى ينتهي وقت الاختيار لصلاة العصر عند اصفار الشمس وعلى المذهب ذكرنا المذهب مصير ظل كل شيء مثله ما ذكرناها المذهب يقولون اذا صار ظل كل شيء مثله. وعلى اقول الشيخ رحمة الله تعالى عند اصفار او بل الثابت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن عمرو انه - 00:03:00

الشمس ووقت الضرورة ينتهي بمتي ينتهي وقت العصر الضروري؟ بغروب الشمس طيب وقت المغرب ضد الشخص غروب الشمس. ما المراد بغروب الشمس ظوؤها نورها قرصها ما معنى غابت الشمس؟ متى يفطر الصائم - 00:03:27 ها اذا غاب الفرق. فالعبرة بغروب الفرق لا تنظر عليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا ينظر الى النور والظوء متى غاب الفرق الافرق من جهة المغرب فانه افطر الصائم ودخل وقت المغرب - 00:04:05

ويمتد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر. ومر بنا ان العلماء بعض العلماء قسم المغرب الى قسمين مر بنا ذكرنا آآ المغرب له وقت آآ كراهة طيب وقت الجواز من غروب الشمس الى - 00:04:28

الى اشتباك النجوم لا تزال امتی بخير المغرب الى اشتباك النجوم. ومن اشتباك النجوم الى مغيب الشفق هذا وقت جواز لكن مع مع الكراهة. ثم وقت العشاء اليوم نشكركم اليوم - 00:04:54

وقت العشاء يبدأ من غروب الشفق الى الى منتصف الليل الى منتصف الليل وهذا هو القول الذي رجحه الشيخ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما خلافا للمذهب فان المذهب يرون انه - 00:05:16

اه انه هذا وقت الاختيار والضرورة الى طلوع الفجر. واما وقت الفجر فيبدأ من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والفجر الصادق له ثلاثة علامات الفجر الصادق له ثلاثة علامات يعرف بها من الكاذب - 00:05:32

الاولى انه ممتد الافق من من الشمال الى الجنوب ممتد لانه نور شمس والكاذب ايه مستطيلاه فهذا مستطيل او من من الشرق الى الغرب هذه العلامة الاولى العلامة الثانية - [00:05:58](#)

احسنت ان الفجر الصادق يزال في ازيداد الى ان تطلع الشمس بخلاف الكاذب فانه يخرج نصف ساعة او اكثر او اقل ثم تعقبه ظلمة العلامة الثالثة الاتصال ان المتصل الصادق متصل بالافق لانه نور الشمس. واما الكاذب فيبينه وبين الافق - [00:06:29](#)

ظلمة يعني في اسفله تجد ظلمة بعكس الصادق فانه يكون متصلة بالافق ايضا من المسائل التي مرت بنا بماذا يدرك الوقت؟ بماذا يدرك وقت الصلوة؟ وقت الصلوة متى يعتبر الانسان ادرك الصلوة في وقتها - [00:06:59](#)

اذا ادرك منها ركعة والمراد بالركعة الركعة الكاملة بسجديتها فاذا ادرك ركعة كاملة بسجديتها فقد ادرك الوقت وايضا من بنا اه مما من بنا مسألة نعم تحريم تأخير صلاة الصلوة عن وقتها. ومر بنا انه يحرم تأخيرها عن وقتها - [00:07:24](#)

وذكر الشيخ حالة واحدة فقط يجوز فيها تأخير الصلوة عن وقتها ما هي متى يجوز تأخيرها عن وقتها اذا كان ينوي الجمع وهو معذور وهو معذور. من امثاله من امثاله الذين يجوز لهم الجمع - [00:07:57](#)

المسافر المريض المطر الشديد وضابط الجمع ما هو ضابط يعني العذر الذي يبيح الجمع ما هو الضابط فيه انشقه المشقة فاذا وجدت المشقة جاز الجمع. هذا في فالمسافر للمشقة ومع النص المريض مشقته المطر لمشقة - [00:08:19](#)

في وقتها وعلى هذا القسط فمتي وجدت المشقة التي يشق على المصلي ان يصلي الصلوة في وقتها جاز له ان يجمع ثم مر بنا ان من فاتت الصلوة وجب ان يصليها - [00:08:48](#)

متى ذكرها مباشرة طيب ذكرنا احوال السكران هل يجب عليه القضاء نعم وقد حكي الاجماع على ذلك المغمى عليه على القول الراجح و اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله انه لا يجب عليه. القاعدة في مثل هذا في المغمى عليه ومن كان على شاكلته المبنج ان من ذهب - [00:09:04](#)

عقله بغير اختياره لا قضاء عليه. ومن ذهب عقله باختياره وجب عليه القضاء ثم الثالث النائم والنائم ينقسم الى قسمين بعد فهذا ما حكمه؟ بالنسبة للقضاء انسان نائم واستيقظ بعد خروج الوقت يقضى او لا - [00:09:30](#)

بعد ذهرة عذر فيها خلاف بلا اشكال يجب عليه القضاء. فان كان بغير عذر نائم متعمد ينام عن الصلوة حتى خرج وقتها هل نقول يجب عليه القضاء قولان لاهل العلم القول الاول انه يقضى مع النائم - [00:09:55](#)

والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام انه لا يقضى وانه لو قضى لا تقبل منه ولو صلاتها الف مرة قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل املا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا عمل صلاة في غير الوقت متعمدا اخرجها عن وقتها - [00:10:21](#)

فليس على امر النبي صلى الله عليه وسلم واما من بنا في من المسائل المسألة الاخيرة او متى يسقط الترتيب طيب نبي اللي ذكر الشيخ الان الشیخ المؤلف اذا نسي - [00:10:40](#)

اذا جهل اذا خاف ان يفوته ان تفوته الصلوة طيب الرابعة التي ذكرها الجمعة ابتسمت الخامس ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله اذا خاف الصلوة اذا خاف ان يفوته الجمعة - [00:11:03](#)

وشيخنا رحمة الله يرى ان هذه الحالة الخامسة لا تدخل انه لا انه اذا خاف ان يفوته الجمعة يصلی بنية او بنية التي فاتته ثم يصلی الحاضرة. طيب عشرة في درس اليوم - [00:11:30](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. امين قال المصنف رحمة الله تعالى ومن شروطها - [00:11:52](#)

ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمة الله تعالى في الشرط الثاني من شروط الصلوة التي ذكرها في هذا الباب ستر العورة - [00:12:23](#)

ستر العورة سترها يعني تغطية العورة بحيث لا تكشف وبعض العلماء وبعض العلماء يقول الاحسن ان نعبر بقولنا اتخاذ زينة ولا نقول ستر العورة اتخاذ الزينة وذلك لامرنا اما الامر الاول فان كلمة ستر العورة لم ترد - [00:12:37](#)

لم يأتنا حديث او اية فيها ستر العورة والذى ورد خذوا زينتكم عند كل مسجد. هذا الذي ورد فيعتبرون باتخاذ الزينة الامر الثاني السبب الثاني الذي جعلهم يقولون بالتعبير باتخاذ الزينة دون ستر العورة. ان هناك - 00:13:10  
اه اشياء يجب سترها مع انها ليست بعورة. يجب سترها مع انها ليست بعورة. ومن امثلة ذلك المرأة التي تصلي في بيتها امرأة تصلي في بيتها لا يطلع عليها احد - 00:13:37

هل يجوز لها ان تكشف جزء من شعرها بالاجماع لا يجوز لها ان تكشف شيئا من جسدها مع ان شعرها في بيتها عندها رجل اجنبي ليس بعورة كذلك على قول اهل العلم يجب ستر احد العاتقين - 00:13:56  
يجب ستر احد العاتقين لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. فبعض العلماء يرى الوجوب مع انه لا يجب مع ان العاتق ليس من الرجل فقلوا الافضل ان يعبر عن ستر العورة باتخاذ الزينة ومن ذكر ذلكشيخ الاسلام ابن تيمية - 00:14:15  
رحمه الله تعالى وشيخنا رحمة الله وغيرهم ثم قال رحمة الله تعالى في ذكر ما تستر به العورة قال بثوب الثوب هو ما يستر البدن او ما يلبس على البدن احسن. الثوب ما يلبس على البدن - 00:14:35

فالطاقية ثوب. الشراب اكرمكم الله ثوب القميص اللي هو الان نسميه ثوب هذا يسمى قميص في اللغة. يعتبر ثوب الغترة ثوب. فكل ما يلبس على البدن في الاصل يسمى ثوبا - 00:14:56

فليس المقصود هنا بقول الثوب انه الثوب المعروف الان عندهنا يشمل آآ قال بثوب مباح المباح ضده المحرم. فان كان ثوبا محرما فلا تجوز الصلاة به. ما هو الثوب المحرم؟ هو الثوب - 00:15:11  
محرم لعينه هذا الثوب نفسه حرام مثل لا نفس الثوب محرم الحرير الحرير نفسه محرم ولو كان طاهرا اولا المحرم لعينه هذه هي العين محرمة على الرجل. مثل نقول لبس الحرير - 00:15:34

رجل او محربما لكتبه الطريقة التي كتبها به محربما مثل المقصوب هم اذا اطلقوا كلمة المقصوب في باب السترة فيقصدون به كل ما اخذ بطريق غير مباح فيشمل المقصوب والمسروق والمنهوب كلها تدخل في كلمة آآ مقصوب - 00:16:02  
فهذا محرم لكتبه. الثالث المحرم لوصفه صفة فيه ويمثلون له نجس لكن نجس في باب اخر. اوضح مثال له يمثلون به المسبل ثوب المسبل فيقولون هذا الثوب المسبل محرم لوصف فيه وهو الاسبال - 00:16:30

المذهب يقولون هذه الثلاثة سواء كان لعينه او لكتبه او لوصفه لا تجوز الصلاة به هذا هو المذهب. وقال بعض العلماء تصح الصلاة مع الاثم

الاثم تصح الصلاة مع الاثم فلو صلى باي ثوب - 00:16:58

غير النجس لان النجس في شرط اخر في من شروط الصلاة. لو صلى بثوب مقصوب لو صلى بثوب مسبل او ستر او بحرير فالصلاه تصح مع الاثم. لماذا لان الجهة منفكة فالتحريم ليس لاجل العورة. التحرير لوصف اخر غير هذا الوصف - 00:17:22  
ومع ذلك يحذر يعني يجب ان يحذر مثلا فيقال مثلا وهذه اهمها صلاة المسبل. نقول يكفي المسبل ان العلماء اختلفوا في صحة حظ صلاته اختلف العلماء في صحة صلاة المسلم. هذا يكفي ردعا وجزرا عن الاسبال - 00:17:48

ثم قال لا يصف البشرة. هذى الوصف الثالث من اوصاف الثوب. لا يصف البشرة اي لا يرى لا ترى لون البشرة هذا معنى الذي لا يصف البشرة لا يرى من ورائه لون البشرة. فاذا رؤي لون البشرة وميز لون البشرة فهذا ليس - 00:18:06  
بساتر وهذا بعض الثياب الان تأتي خفيفة ثياب خفيفة ويلبس تحتها السراويل القصيرة. او اذا رأى صلى بجانبك وجلس في التشهد ميزت لون فخذله فهذا لم يستر العورة ولا تصح صلاته بهذه الثياب - 00:18:29

نعم قال رحمة الله تعالى والعورة ثلاثة انواع اولا مغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة. فان جميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها. طيب هذى بدأ رحمة الله تعالى في تقسيم العورة فقال رحمة الله تعالى عورة ثلاثة انواع اي عورة بنى ادم تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:18:51

الاول مغلظة وهي اشد العورات وهي عورة المرأة. فاخرج الرجل الحرة فاخرج الامة البالغة فاخرج الصغيرة هذه المرأة هذه المرأة الحرة البالغة عورتها هي اغلظ العورات وهي كما قال الشيخ جميع - 00:19:19

وبنها كل المرأة عورة فان جميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها. وهذا باجماع العلماء هذا باجماع العلماء ان الوجه اه ليس بعورة في الصلاة وهذا اذا كانت في غير حضرة الاجانب وهذا بلا اشكال - [00:19:47](#)

اذا كانت في غير حضرة الاجانب نحن نتكلم عن الصلاة وحدها لو كانت في غرفتها لا يراها احد لو كانت خصلة من شعرها تخرجها نقول تبطل الصلاة فجميع بدنها فيما يتعلق بالصلاه يجب ستره الا وجهها. هذا باجماع العلماء - [00:20:11](#)

بقيت مسألتان محل خلاف اليدين والقدمين اما اليدين اه اختلف فيها العلماء وكذلك القدمين باختصار نقول اختلف العلماء في القدمين واليدين. فالجمهور على وجوب سترهما والقول الثاني الجواز وهو اختيار شيخ الاسلام واختيار شيخنا ابن عثيمين - [00:20:27](#)

الله وقول للشيخ ابن باز ايضا قال مرة بكتها بهذا وقال مرة بهذا فهذا اقوال العلماء وذلك لانها مما يحتاج اليها وكان نساء الصحابة رضي الله عنهم يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم. والمرأة اذا لذت ولو قلنا ثوبا آآ طوله ذراع - [00:20:58](#)

فانها عند السجود سينكشف باطن القدم في كثير من الاحيان ينكشف ولم تكلف المرأة بذلك. واما ما جاء في حديث اذا كان الثوب سابعا الدرع سابعا يغطي ظهور قدميها فالصحيح انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:23](#)

انما هو موقف ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. وكلما استترت المرأة فهو اح祸 وابرأ لذمتها نعم ثانيا ومحففة وهي عورة وهي وهي عورة ابن سبع سنين الى عشر. فانها الفرجان. نعم هذه العورة - [00:21:39](#)

الثانية وهي المحففة وهي عورة ابن فيخرج بنت البنت تخرج ابن سبع سنين يعني من بلغ سبع سنين الى عشر سنوات قالوا هذا عورته الفرجاني فقط اذا ستر فرجيه صحت صلاته - [00:22:00](#)

وهل تصح امامته صار لي واحد من الطفل قصيرها ايه الصحيح الصحيح انها تصح امامته تصح امامته ودليل ذلك حديث عمر او عمرو بن سلمة رضي الله عنه آآ قال جاءنا ابي رضي الله عنهمما قال اتانا ابي فقال جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:23](#)

فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤكم اكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن احد اكثركم قرآنا مني لانه كان يكون على على طرق المسافرين فيأخذ القرآن عن الناس يحفظ - [00:22:59](#)

قال فقدموني وانا ابن السنت او سبع سنين فكان اذا سجد انكشفت عورته فتأتيهم امرأة فتقول استروا عورة امامكم اوئست امامك استره معناه انه ينكشف تكشف عورته قال فاشتروا لي ثوبا فما فرحت بشيء من الدنيا فرحي بذلك الثوب. الذي رضي الله عنه يستدل به على ان - [00:23:19](#)

الصبي هي الفرجان فقط نعم ثالثا ومتوسطة وهي عورة من من السرة الى الركبة نعم هذه العورة المتوسطة وهي للغالب اذا اخرجنا المرأة الحرة البالغة واحرجنا من كان بين السابعة الى العاشرة فمن - [00:23:47](#)

عداهم هذه عورته فنقول المرأة الامة هذه عورتها. البنت الصغيرة هذه عورتها. من كان فوق العاشرة من الرجال فهذه عورته. من السرة الى الركبة ثم تأتي مسألة ما هي العورة - [00:24:11](#)

هل السرة من العورة الان الشيخ يقول من السرة الى الركبة اذا اخذنا بهذا التعبير فان كلمة من ما بعدها يدخل وما بعد كلمة الى لا يدخل وعلى تعبير الشيخ هنا تكون السرة - [00:24:35](#)

من العورة والركبة ليست من العورة واما المشهور من المذهب ولعل الشيخ يقصده. فالذهب يقولون ما بين السرة والركبة وهو المشهور فالسرة خارج العورة والركبة خارج العورة. اذا ستر ما بينهما فنقول سترت العورة المأمور - [00:24:53](#)

بسترهما في الصلاة قال الله تعالى يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. نعم وهذا الدليل على وجوب العورة. امر الله عز وجل باخذ الزينة عند كل وقوله سبحانه وتعالى عند كل المراد به يعني عند كل صلاة. المراد بالمسجد هنا الصلاة. والأخذ واخذ الزينة نوعان - [00:25:15](#)

لازم ومستحب قدو الزينة خذوا زينتكم اخذ اللازم وهو ستر العورة التي مرت بنا. هذا لازم. ومستحب وهو ما زاد على ذلك فيستحب

للانسان ان تكتمل زينته قبل الصلاة ولذلك يحث مثلا من صلى بالقميص. نقول بالنسبة للعورة الواجب سترها اتيت بها.

لكن الكمال - 00:25:47

فاثك وذلك ان الله عز وجل امر باخذ الزينة ولو كان الانسان سيدهب الى شيء من امور الدنيا او يقابل احدا من اهل الدنيا تزين له وتجمل فكذلك يجب ان يكون جماله لصلاته في ملاقاته لربه عز وجل - 00:26:15

ان يأخذ كمال الزينة طيب هذا هو الشرط الثاني من شروط الصلاة في هذا الباب الشرط الثالث من رحم الله منها استقبال القبلة قال تعالى ومن حيث فولي وجهك شطر المسجد الحرام - 00:26:36

طيب هذا الشرط استقبال القبلة هي الكعبة هي الكعبة وسميت لأن المصلي يقابلها اذا اراد الصلاة يقابلها وقال بعض العلماء سمي قبلة لاقبال الناس عليها. لأن الناس يقبلون عليها في صلاتهم - 00:26:56

وهذا الشرط ايضا مجمع عليه كسابقه ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى الدليل قال الله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام والشطر بمعنى الجهة نأخذ من هذا من هذا آآ صفة استقبال القبلة - 00:27:21

صفة استقبال القبلة نقول على حالين من قرب من الكعبة من قرب من الكعبة وجب ان يستقبل عينها بناء الكعبة شاخص الكعبة. وذلك من يصلى مثلا في آآ ساحة المسجد الحرام ثم يستقبل الجهة فصلاته - 00:27:43

باطلة لابد ان يكون الى سواد الكعبة فان زاح عنها يمنة او يسرا فانها لا تصح صلاتها وهذا امر ليس بالسهل ولذلك شيخنا رحمة الله تعالى يقول احيانا نرى في في الحرم - 00:28:06

نرى ان صلاتهم باطلة فانك تجد احيانا خاصة من لا يعتمدون الخطوط الموجدة الان تجد خططا طويلا مستقيما مع ان الكعبة كلما قربت منها ضاقت القبلة. لانك لابد ان تستقبل الجهة تستقبل عين الكعبة - 00:28:20

هذا هو الامر الاول الثاني من بعد عنها فانه يستقبل الجهة فانه يستقبل الجهة وكلما ابعد كلما اتسعت قبلته. كلما ابعد كلما اتسعت قبلته. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاهل المدينة ما بين المشرق - 00:28:40

والمغرب قبلة كما عند الترمذى وقواه البخارى. المسافة طويلة يعني ما بين ما دام في اتجاهها فهو في جهتها. فنحن الان هنا ما دمت تصلي الى جهة الغرب فانت في جهة القبلة. ما لا عنها شيئا يسيرا يمينا او شمالا يضر. ما دام في اتجاه الغرب - 00:28:58

فهو في جهة القبلة نعم فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. قالت قالت تعالى فاتقوا الله نعم هذا هذه مسألة اخرى يقول الشيخ رحمة الله تعالى فان عجز عن استقبالها يعني عجز عن استقبال - 00:29:19

القبلة لمرض او غيره سقط. هذه الحالات التي لا يجب فيها استقبال القبلة وهم حالتان اوردهما الشيخ هنا متى لا يجب على المصلي ان يستقبل القبلة؟ الحالة الاولى العجز العجز عن استقبالها سواء كان لمرض - 00:29:45

كما الان يوجد في بعض في المستشفىات اذا نوم والسرير على غير اتجاه القبلة ولا يوجد احد يديره الى القبلة ولا يستطيع ان يستقبل القبلة فانا قلت اصلى على جهتك - 00:30:09

كذلك مثلا نسأل الله العافية المأسور المربوط الذي ربط على غير اتجاه القبلة يصلى على جهته قال فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط يعني سقط عنه الاستقبال كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. وهذى قاعدة - 00:30:21

اما لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة هذى قاعدة عامة يذكرها اهل القواعد انه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة فهذا يدل على ان استقبال القبلة في الاصل واجب. وللفائدة استقبال القبلة - 00:30:41

تدور عليه الاحكام الخمسة احكام الخمسة كلها تدور على استقبال قبلة فقد يكون واجبا وهو في الصلاة محرما مربينا متى يحرم استقبال القبلة؟ عند قضاء الحاجة يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. مستحبنا نقول يستحب ان تستقبل القبلة - 00:31:06

هذا منها عند الدعاء ذكروه عند الاذان عند ذبح الذبيحة وبعدهم يقول في كل عبادة يتتوسعون فيها لكن الاصل نقول ما ثبت فيه الدليل آآ يكون مكروهاها مكرهه مطلقا قالوا لا الخطيب - 00:31:30

اذا كنت تخطب الجمعة لو خطبهم وجها للقبلة والناس وراء ، فهذا استصح الخطبة لكن فعله مكرهه. ايضا الامام اذا صلى بالناس

وبقي مستقبلاً القبلة فأطالة مكثه مستقبلاً القبلة مكرهه. ولذلك السنة له اذا قال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ان يستقبل المصلين - [00:32:03](#)

مكثه مستقبل القبلة مكرهه. وتكون مباحة في عامة الامور التي لا دليل على تحريمها او كراحتها او استحبابها او وجوبها. هذا عام مسألة استقبال القبلة. قال الشيخ رحمة الله تعالى قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذا هو دليل العجز. الحالة الثانية التي يسقط فيها - [00:32:31](#)

استقبال القبلة في ذكرها الشيخ بدليلها فقط وهي المسافر الراكب المتطوع المسافر الراكب المتطوع وقالوا اذا كان مسافرا سائرا في مسافرا سائرا في صلاة تطوع فانها تسقط عنه استقبال القبلة. ودليلها - [00:32:51](#)

قال المؤلف رحمة الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر هذا الشرط النافلة هذا شرط على راحته حيث توجهت به اي وهو سائر فهذه شروط جواز الصلاة على الراحلة من غير استقبال قبلة. ثم قال حيث توجهت به متفق في لفظ غير انه لا يصلي - [00:33:28](#)

عليها المكتوبة. طيب في قوله حيث توجهت به مسألة الاول آآ جاء في بعض الاحاديث انه كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يكبر تكبيرة الاحرام استقبل القبلة وهذا ذكر العلماء ان الصحيح فيه انه مستحب ليس بواجب - [00:33:53](#)

يعني لو كان على ناقته واراد ان يصلي تطوعا فانه يديريها الى جهة القبلة ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يتركها تتجه الى حيث تسير هذا فعل الرواحل سهل اما في السيارات فهو صعب - [00:34:19](#)

ولذلك لا يشق الانسان على نفسه يكبر ويتجه حيث الى جهة سيره المأسلة الثانية اه اذا تطوع في السفر ثم غير جهة غير قبنته انسان مصلي على سيارته مثلا ثم لف هنا او هنا - [00:34:35](#)

فهل يعتبر ترك الاستقبال الواجب او لا تبطل صلاته او لا؟ نقول له حالتان ان استقبل القبلة مسافر متوجه الى الشمال سفره الى الشمال فنقول لقبلته الشمع فاستدار الى الغرب مثلا من اهل الوادي استدار الى الغرب فما الحكم - [00:34:59](#)

استقبل الاصل فهو استقبل القبلة الاصلية فصلاته صحيحة. لكن لو انه استقبل الشرق فنقول هذا تبطل صلاته لانه لم يستقبل القبلة الاصلية ولا الفرعية البدن واضح يعني انسان جهة سيره الى الشمال - [00:35:28](#)

فذهب الى فاتجه الى الشرق وهذا ليس جهة سيره. ليست جهة سيره. فنقول لا تصح اما ان تستقبل القبلة الاصل واما ان تبقى على حيث على جهة سيرك. قال حيث توجهت به. فهو في جهة السير الاصلية - [00:35:52](#)

طيب كيف يصلي في السيارة يومئذ برأسه المصلي المتنقل على الراحلة في سيارة في طائرة في باخرة في قطار على على دابته يصلي لي على ايماء بالرأس في يجعل الركوع - [00:36:12](#)

حفظا والسجود اشد حفظا. فقط للمسافر هذا قول جمهور العلماء اما من كان في البلد فجمهور العلماء على انه لا يفعل قائد المركبة اما الاصل انه للجميع لكن اذا كان في خطر - [00:36:35](#)

كما في القائد الان في خطر فهنا شيخنا رحمة الله يقول لا يتطوع. القائد لكن لو قال بعض مثلا ان اني ساخفض خفضا يسيرا بحيث ابقى انظر واستطاع فالاصل جواز. لكن انا نقول من جهة حماية نفسه وحماية من معه - [00:36:54](#)

مع الطريق اله وما يتوجه الان كل طرق السفر لا تستقيم لكن هو الان هي متوجهنا هو ادارها هنا لا هي جهة سفرك ولا الجهة التي تسير بها دابتك ولا هي جهة القبلة. فهنا لا يصح - [00:37:16](#)

المقصود هو انه يتوجه الى جهة سفره ليس المقصود آآ انه لابد ان يكون جهة مستقيمة لا حيث توجهت به لكن يعتمد ان يستدير بها الى جهة اخرى نقول لا ان كانت القبلة والا فلتستدر - [00:37:40](#)

هذا مقصود ان يغير وجهك اثناء السفر ايه فهو في سفر. يعني كان يريد الرياظ. ايه. ثم رجع الى الوادي. فهو حيث توجهت به ما زال في جهة سفره ما تلاقيش كراشه - [00:37:56](#)

المسألة الاولى يا شيخ نمطك يا حبيبي وهي في حيث توجهت الاولى وما هي الاولى هذا اللي ما فهمت انا ما اقدر ايه في مسألة

تكبيرة الاحرام بعض العلماء يقولون اذا اراد ان يصلى النافلة على راحلته يجب ان - 00:38:10

تقبل القبلة ويكبر تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك يرجع الى جهة سفره ونقول الصحيح انه ان امكن فهو مستحب ليس بواجب جاء في حديث عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتقطع في السفر استقبل براحته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه - 00:38:32

هذا جاء عند ابي داود بس انه ابن حجر رحمة الله لكن الصحيح انه على الاستحباب وهذا في الرواحل سهل اما في السيارات من الصعوبة صعب يعني ان ان يفعله - 00:38:53

وفي قوله صلى الله عليه وسلم وفي قوله آآ وفي لفظ غير انه لا يصلى عليها المكتوبة يدل على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة بل يجب ان ينزل للفريضة الا - 00:39:09

عند الضرورة عند الضرورة فانه يجوز ان يصلى على على الراحلة الفريضة وهذا الضرورة الان من امثالها الطائرة قد لا يستطيع في الطائرة في كثير من الطائرات لا يستطيع ان يصلى قائما - 00:39:19

ولا مستقبل عفوا اي نعم يسقط كذلك في بعض مثلا بالنسبة للحج في الحج اذا جاء النفرة من عرفة الى مزدلفة فقد يشق النزول ويشق ان يصلى الى القبلة - 00:39:38

لانه في باص خاصة باص الحملات وخاصة بعض كبار السن بعض النساء يشق عليها النزول والصلة مستقبلة القبلة فاذا اضطرت الى ذلك فانه يسقط وعنها وترجع الى مسألة فان عجز عن استقبالها سقط - 00:40:05

نعم قال رحمة الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر النافلة على راحلته. حيث توجهت به وفي لفظ غير انه لا يصلى عليها المكتوبة متفق عليه ومن شروطها النية. نعم هذا الشرط - 00:40:20

كم الرابع من الشروط التي اوردها المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب وهو النية. ولم يزد الشيخ رحمة الله تعالى على هذا فقط قالوا من شروطها النية وكأنه تركها للعلم بها - 00:40:42

شهرة شهرتها فانه لا يخلو باب من هذا الشرط. ومن اهم المسائل المتعلقة بالنية هل يجب ان ينوي عين الفريضة او يكفي ان ينوي فرض الوقت. بمعنى انسان دخل الان قبيل صلاة العشاء - 00:40:57

فكبر وذهل عن العشاء. لكنه كبر مع الناس لو سأله في اثناء الصلاة وش كنت تصلي؟ صلی مع الناس. هذا الفرض. لكن وش هي؟ ما استشعر انها صلاة العشاء. ما ما خطر بباله - 00:41:15

فعلى المذهب لا تصح يقولون يجب ان ينوي عين صلاة معينة لابد ان يعين الصلاة هي ظهر عصر مغرب عشاء والقول الثاني انها تصح يقول شيخنا رحمة الله تعالى الوقت هو الذي يعينها. فما دام هذا وقت العشاء مثلا وانت تصلي العشاء عادة فهو وقت العشاء يعين - 00:41:31

صلاة العشاء ويكتفي ذلك الا اذا نوى غيرها. مثلا دخل في صلاة العشاء ناوي المغرب. فنقول هنا انت غيرت النية. اما اذا عن استشعار او تذكر الصلاة المعينة فان الوقت هو الذي يعين صلاته - 00:41:56

هذا اهم مسألة فيها ومسائلها كثيرة لكن نكتفي بها نعم من رحمة الله وتصح الصلاة في كل موضع الا في محل نجس او مغصوب او في مقبرة او حمام او اعطاني - 00:42:17

ابل طيب هذه المسائل ختم بها الشيخ رحمة الله تعالى الشروط وهي الموضع التي لا تجوز الصلاة فيها. قال الشيخ وتصح الصلاة وفي كل موضع والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:42:34

دل على ان الصلاة تصح في كل موضع ثم استثنى الشيخ رحمة الله تعالى خمسة موضع الاول في محل نجس فاذا ثبتت نجاسة المحل لم تصح الصلاة فيه وانتبه لكلمة ثبتت - 00:42:54

فلا يدخلن الوسوس على الانسان اشك. الناس يمشون عليها بالاقدام. الاطفال مثلا في صالة البيت قد يلوثوا يفعلون نقول ان ثبتت صحة ان ثبتت النجاسة والا فالاصل الصحة وهذا يقطع دابر الوسوسه - 00:43:12

الحمد لله الارض كلها مسجد كما سيرأني جعلت لي الارض مسجدا وظهورا فالحمد لله دين الله عز وجل سعة ودليل المحل النجس  
حديث الاعرابي الذي بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهرق عليه - 00:43:33  
فلا بد من ازالة النجاسة من مكان الصلاة حتى تصلي فيه الثاني قال او مغصوب وقد منا ان المقصود يراد به هنا كل ما اخذ بغير  
طريق مباح مغصوب مسروق - 00:43:53

منهوب الى غير ذلك كلها تدخل في كلمة مغصوب وآالمغصوب محل خلاف كما كالخلاف في الشوب. المذهب يقول لا تصح الصلاة في  
ارض مغصوبة. وال الصحيح انها تصح مع الائم - 00:44:10

انها تصح مع الائم لأن المنهي عنه هو الغصب لا الصلاة فالجهة منفكة الثالث او في مقبرة والمراد بالمقبرة ما فيه قبر ولو  
كان واحدا ما فيه قبر ولو كان واحدا. فلو كانت ارض فيها قبر فان هذه المكان الذي فيه قبر يسمى مقبرة - 00:44:28  
ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد مع انه قبر كان في عهده صلى الله عليه وسلم آآ كانوا بعد وفاته  
صلى الله عليه وسلم قبرا واحدا فقط - 00:45:02

وكل ارض دفن فيها احد فهي مقبرة فلا تجوز الصلاة فيها. سواء كانج الصلاة فيه وسيأتيانا ان شاء الله الدليل الرابع الحمام قال او  
حمام. والمراد بالحمام المغتسل العلماء سابقا كانوا اذا قالوا الحمام يقصدون به المغتسل. ليس الحمامات الموجودة عندنا -  
00:45:16

فالحمامات التي عندنا الان يسمونها ما حنا عندنا جامعين كل شيء لكن مكان قضاء الحاجة يسمونه كنيف كنف او يسمونه حش  
احشash. واما مكان الاغتسال فيسمى مغتسل ولذلك بعض العلماء يقول حتى الدعاء الان اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث -  
00:45:45

قبل دخول الحمام انت لم تدخل ليس الدعاء هذا دعاء دخول الخلاء قضاء الحاجة لأن الناس الان  
يدخلون احيانا يعني حماماتنا الان بعضها اكبر من بيوت الصحابة. الحمام - 00:46:10

هي كبيرة فلا يصدق عليها انها محل الخلاء التي في فيما سبق لكن يذكر الله عز وجل قبل دخوله من باب الاحتياط والا ليس التشديد  
فيه في مثلا في مسألة ذكر الله. في مسألة دعاء الدخول. ليس التشديد فيك التشديد في اماكن الخلاء - 00:46:31  
السابقة التي عند العلماء بل حتى المكان الكنف والغائط التي كانت قضاء حاجة عند مكان قضاء الحاجة ليست الموجودة عندنا فان  
الموجود عندنا الما المكان فيه ماء ما فيه حاجة - 00:46:53

ظاهر يعني فيه اختلافات كثيرة بينها وبين ما كان موجودا في عهد السلف رحمهم الله تعالى. قوله الحمام يعني المغتسل وسيأتي  
دليله او اعطاني ابل يعني مباركتها وما يسمى الان بالمباح - 00:47:08

راح الابل فهذا لا يصلى فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل اصلي في مبارك الابل؟ قال لا وادن في الصلاة في اعطان الغنم او في  
مرابض الغنم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في - 00:47:28

اـ مبارك الابل ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى دليلا على مسألتين مما ظهرت نعم قال رحمة الله في سنن الترمذى مرفوعا الارض كلها  
مسجد الا المقبرة والحمام كلهم المقبرة - 00:47:45

طيب الارض كلها مسجد الا المقبرة هـا هـل هي منفي الا الاصل انها تعلم الارض كلها مسجد الى المقبرة والحمام قوله عليه الصلاة  
كلها مسجد دليل على ما مضى في قوله وتصح الصلاة في كل موضع ثم نص في هذا الحديث على المقبرة - 00:48:08  
نص على الحمام وهذا الحديث اسناده حسن وبعض العلماء ايضا يصححه شيخ الاسلام رحمة الله يقول من تكلم فيه فما استوفى  
طريقه وبهذا تم لنا هذا الباب بـاـ شروط الصلاة - 00:48:35

طيب الان نشووف المسائل التي خالـف فيها الشـيخ رحـمة الله تعالى المذهب الظـاهر اـنا سـردناها الدـرس المـاظـي وـش المسـائل مـرت بـنا  
المسـألـة الـاولـى فيـ وقت العـصـر المسـألـة الـاولـى وقت العـصـر قال الشـيخ وـوقـت العـصـر ماـ لم ذـكر حـديث عـبد الله بن عـوف ماـ لم تصـفـرـ  
الـشـمـس وـمـرـبـنا اـنـ المـذـهـبـ اـنـ - 00:48:56

وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه فهذا خلاف بين الشيخ وبين المذهب. الخلاف الثاني وقت صلاة العشاء قال النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العشاء الى نصف الليل. والمذهب يقولون انه الى طلوع الفجر الثاني - [00:49:22](#)

اللي هو وقت الضرورة. المسألة الثالثة نعم. ويدرك وقت الصلاة بادراك ركعة والمذهب تكبيرة الاحرام ويدرك وقت الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها. والشيخ هنا ذكر انه بدرك ركعة وهذا هو الصحيح - [00:49:44](#)

المسألة الرابعة اي نعم يقولون المذهب يقولون لا يحل تأخيرها وتأخير بعض الشيخ يقول لا يحل تأخيرها الا اذا اخرها ليجمعها مع غيرها فقط المذهب يضيفون مسألة اخرى المشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا - [00:50:05](#)

يقولون يجوز ان يؤخر الصلاة يمر بنا انه لا يجوز له. هذا هو الصحيح. المسألة الخامسة ها المسألة ايضا نعم احسنت. قال الشيخ فان نسي الترتيب او جهله. فالجهل المذهب يقول لو صلى الظهر العصر قبل الظهر - [00:50:27](#)

جاها لا يعود عيد. وال الصحيح انه اذا صلاها قبلها جاها لا اعادة عليه. وصلاته صحيحة طيبها انتهت جميع المسائل لم يخالف فيها الشيخ المذهبي انتهت المسائل التي يعنيكم نجتمع عندنا في هذا الباب؟ خمس - [00:50:47](#)

خمس مسائل اختلفها قول الشيخ عن المذهب الباب ده كله انتهت لا ما في هذى الشيخ وافق المذهب فيها ويقول قد مر بنا انه اذا خالف المذهب فهو موافق لروائها الثانية لم يخرج عن المذهب عموما - [00:51:29](#)

نكتفي بهذا القدر وسائل الله عز وجل الجميع العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ما عاد مشينا - [00:51:50](#)